

بين حكم القانون في المسائل التالية:

1- تتميز الصورية بوجود عقد حقيقي خفي وعقد ظاهر صوري، لذلك يكون للغير أن يتمسك بأي منهما لتحقيق مصلحته.

2- يفيذ الدائن مباشرة من الدعوى المباشرة بالحصول على حقه إذا حكم له في الدعوى، وتتحقق له نفس النتيجة أيضا في حالة الدعوى غير المباشرة.

3- لا يمكن ان يتم الإعذار في القانون المدني الجزائري إلا بإنذار من المحضر القضائي.

4- لو باع زيد حاسوبا لعمر، وحبسه عنه لأنه لم يحصل منه على باقي الثمن، ولو قام عمر باعتباره أصبح مالكا ببيع الحاسوب إلى بكر، فهل يستطيع زيد الاحتجاج على بكر بحق حبس الحاسوب.

5- لو وهبت الزوجة نفقتها إلى زوجها فهل لدائنها أن يطعن في الهبة بدعوى عدم نفاذ التصرف.

6- ارتكب (أ) في مواجهة (ب) خطأ فرتب القاضي المسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض، وألزمه بدفع مبلغ 10.000 د ج . لم يستطع أ تسديد المبلغ في ميعاده لظروف خاصة به. ما هي الضمانة القانونية التي تقدمها له؟ إعترض ج على هذا التصرف بالدعوى البوليصية .ما رأيك مع التأسيس.

- إذا تصالح المدين مع المضرور على مبلغ التعويض، ما هي الآثار القانونية التي سيستفيد منها ج.